مقدمة :

تعد التجارة من أهم مؤشرات التي تعبر عن الحركة المجالية للسكان ،تتمثل هذه الحتمية في اختيار منطقة تواجدها ،تنوعها ومكوناتها ، كما تعتبر كذلك القاعدة الاساسية في اطار السوق والسعي الى استقطاب أقصى قدر ممكن من الزبائن من اجل تحقيق ربح أوفر.

كما تتطور التجارة ياستمرار لتلبية حاجيات السكان كما تتمثل في حركة التدفقات التجارية و الخدمات فهي عنصر مهيكلة للمجال.

وبمرور الزمن تتطور وتتنوع فهي وظيفة قاعدية وعاملا أساسيا من حيث تقديم الخدمات للسكان كما أنها تعتبرمحرك لديناميكية الاقتصادية ,لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أهم المفاهيم العامة للتجارة التي تشكل أحد العناصر الأساسية لعنوان الدارسة

1- تعريف التجارة.[1]

1-1- لغة: من أصل فعل تاجر أي باع واشترى ومنه التجارة تعني البيع والشراء .

1-2- قانونا: حررت في ظل الأمر رقم75 - 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري.

يعد عملا تجاريا حسب موضوع : [2]

كل شراء للمنقولات لإعادة بيعها بعينها أو بعد تحويلها وشغلها.

كل شراء للعقارات لإعادة بيعها.

كل مقاولة لتأجير المنقولات أو العقارات.

كل مقاولة للإنتاج أو التحويل أو الإصلاح.

كل مقاولة للبناء أو الحفر أو لتمهيد الأرض.

كل مقاولة للتوريد أو الخدمات.

كل مقاولة لاستغلال المناجم أو المناجم السطحية أو مقالع الحجارة أو منتوجات الأرض الأخرى.

كل مقاولة لاستغلال النقل أو الانتقال.

كل مقاولة لاستغلال الملاهي العمومية أو الإنتاج الفكري.

كل مقاولة للتأمينات.

كل مقاولة لاستغلال المخازن العمومية.

كل مقاولة لاستغلال السلع الجديدة بالمزاد العلني بالجملة أو الأشياء المستعملة بالتجزئة.

كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة.

كل عملية توسط شراء وبيع العقارات أو المحلات التجارية والقيم العقارية.

وحسب المادة 03 من القانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه يعد عملا تجاريا بحسب شكله:

* الشركات التجارية.

* وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها.

1- القانون التجاري رقم 75-59 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 .

2- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة النشطة التجارية .

* العمليات المتعلقة بالمحلات التجاري

* كل عقد تجاري يتعلق بالتجارة البحرية والجوية.

وحسب المادة 04 من القانون التجاري الجزائري المذكور أعلاه يعد عملا تجاريا بالتبعية :

* الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره.

* الالتزامات بين التجار.

1-3- تعريفها حسب مفهوم التهيئة والتعمير التجاري. [3]

تعتبر التجارة نشاط اقتصادي لبيع الممتلكات أو الخدمات وهي تضم:

-جميع المواد وتكييفها، ثم إعادة توزيعها.

-تموين تجارة التجزئة و تجارة الجملة.

-التوزيع على الزبائن تجارة التجزئة من أجل الاستهلاك النهائي وكذلك النشاطات الأقل ارتباطا بالتوزيع.

-النشاطات التجارية للخدمات (مقاهي، مطاعم) .

- خدمات تجارية مقدمة للأفراد أو المؤسسات .

1-4- تعريفها حسب الجغرافية التجارية. [4]

هي انتقال الملكية بطريقة مباشرة، حيث أن الانتقال هو التحول من مالك إلى آخر وهو ما يؤدي إلى التساؤل عن الطبيعة القانونية (شخصية مادية أو شخصية معنوية) والاقتصادية (منتج، مستهلك، وسائط) للمتدخلين، وطريقة التبادل (مباشر أو غير مباشر)هذه العملية يتبعها في غالب الأحيان إلى جانب التغيير في الأشخاص، تغيير في الملكية التجارية يقصد بها كل ما يمكن الاحتفاظ به كملكية، أساسها النشاط التجاري، وهي قابلة للتحول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

[3]- أسيا عشور – رمزي حمزاوي التعمير التجاري وأثاره على التهيئة الحضرية مدينة باتنة -مدكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية جامعة باتنة 2005

[4]- سخري أحلام –بوريش نور الهدى-التعمير التجاري وأثاره على المحيط في مدينة سطيف-2013

2 – التعمير التجاري مصطلحا وقانون:[5]

يعرف التعمير التجاري بمجموع القواعد ذات الطابع التقني و الاقتصادي التي تحكم وتسير تطور النشاطات التجارية والحرفية بالنسبة لتمركزها أو انتشارها وتنظيمها .

انطلاقا من هذا المنظور يعتبر التعمير التجاري كأداة مفضلة لتحقيق سياسة عمرانية تتصف بالعقلانية وتهدف إلي ترقية وحماية قواعد المنافسة التجارية السليمة ، وتنظيم الجهاز الوطني للتموين وكذا تحسين الإطار المعيشي للمواطن سواء تعلق الأمر بالوسط الحضري أو الريفي.

2-1- تعريف مبسط للتعمير التجاري.[6]

هو مجموعة من الإجراءات التقنية والإدارية والمالية التي تتضمن التطور المتوازن على الإقليم وخدمة المستهلكين، وتسمح برقي النشاطات التجارية حيث تكون منسجمة وفعالة ومترابطة في الوقت نفسه مع الاختيارات العمرانية الأخرى كاستعمال الأرض و تجزئة الأحياء السكنية، التنقل، التجهيزات العمومية.... وهو علم يهتم بتهيئة المجال التجاري للمدن من خلال مجموعة من المعايير والإجراءات الإدارية، التقنية، والاقتصادية .

حيث يعمل على ملائمة النشاطات التجارية فيما بينها حتى تكون فعالة مترابطة وكذلك مع ما تتطلبه التحولات المعيشية للسكان.

3- تعريف التاجر :[7]

هو شخصية مادية" فرد "أو معنوية" مؤسسة أو شركة"، تقوم بالعمل التجاري وتجعل منه مهنة دائمة. كما يجب أن يكون مدونا في السجل التجاري الذي يتحكم في النظام الاجتماعي والقانوني والضرائبي.

---

[5]- بغالي بلال-حمدي محمد أنس-التحولات المجالية وعلاقتها بالعمران التجاري-2012.

6- عرعار عبد الرحمان –الهياكل التجارية وأثارها في حركية المدينة-حالة بسكرة –مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة بسكرة .

[7] -P- Merlin Et Choay: Dictionnaire De Urbanisme Et L'Aménagement. P.U.F 1988

4 – تعريف المحل التجاري:

– هو مجموعة من الأموال المنقولة مادية ومعنوية ،تآلفت معا ورتبت بقصد استغلال مشروع تجاري و الحصول على العملاء . ان العناصر التي تتركب منها هذه المجموعة تذوب فيها و لا تتلاشى في محيطها ، ولا تتفاعل فيما بينها تفاعلا يفقدها معالمها أو خصائصها إنما يضل كل عنصر منها محتفظا بذاتيته ، وطبيعته وخاضعا لقواعده القانونية الخاصة به.

– و هو المكان المخصص للنشاط التجاري وتتم فيه كل أو بعض مراحل التبادل المتمثلة في التخزين، التنظيم، التوزيع، تقديم خدمات، الإنتاج...

– ويمثل المحل التجاري القاعدة الأساسية لتمييز المظاهر العمرانية التجارية حسب الشكل والحجم الذي يتحكم فيه عامل الموقع، الوظيفة و المساحة.

4–1– الأشكال التقليدية للمحل التجاري:

***حانوت صغير:** بناية صغيرة من ألواح خشبية مسندة على حائط نجدها داخل الأسواق.

***الكشك:** محل تجاري مؤسس لبيع الجرائد وتبغ وكبريت، عطور وبعض الوظائف الأخرى غالب يتواجد على الطرق العمومية.

***دكان :** مكان لعرض البضائع ذو مساحة بيع صغيرة تتواجد غالبا بالطابق السفلي للمبنى من طرف مالكها لإعانة أفراد عائلته.

4–2–الأشكال العصرية للمحل التجاري:

***المتجر:** محل تجاري واسع تتراوح مساحته مابين 120 إلى 400 م$_2$ ، موجه لاقتناء الحاجيات اليومية (أساسا المواد الغذائية)

*السوق :هو مجال تهيئه البلديات تقريبا على الهواء الطلق بكونه غير مغطى في أغلب الأحيان وتكون به التجارة المعتمدة على الأشكال التقليدية ، وهو الشكل الأكثر انتشارا في الدول النامية.

***السوق الكبير:** محل تجاري تتراوح مساحته من 400 إلى 2000 م2 ، بنظام خدمات ذاتية .تباع به خاصة المنتجات الغذائية والملابس، والأجهزة الكهرومنزلية.

***السوق الشاسعة :**ذو مساحة بيع جد كبيرة تتراوح ما بين 2500 إلى 10000 م2 ، تعرض به أنواع من المنتجات والبضائع وبأسعار منخفضة ذو خدمة ذاتية، يقع عموما في ضواحي التجمعات السكنية محاط بمواقف للسيارات، ملائم للاحتياجات الأسبوعية والنادرة.

5- النصوص التنظيمية للنشاط التجاري :[8]

إن المتتبع لتطور إصدار النصوص التشريعية المنظمة للنشاط التجاري في الجزائر، يدرك التطور النوعي و الكمي لها في العشريتين الأخيرتين المتوافقتين مع فترة التحول الجذري لسياسة البلاد من الاقتصاد الموجه و احتكار القطاع التجاري نحو اقتصاد السوق.

إن القوانين الفرنسية الموروثة عن الفترة الاستعمارية كانت القاعدة التشريعية الوحيدة المنظمة للنشاط التجاري ، حيث ظلت سارية المفعول إلى غاية سنة 1975 م ، تاريخ صدور أول قانون تجاري جزائري لتتبعه مراسيم تنفيذية وقوانين أخرى أهمها:

* المرسوم التنفيذي رقم15/79 المؤرخ في 1979/01/25 المتضمن تنظيم السجل التجاري .

* المرسوم التنفيذي رقم 229/88 المؤرخ في 1988/01/05 المتضمن تخفيف شروط التسجيل في السجل التجاري.

* القانون 29/90 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري .

* المرسوم التنفيذي رقم 68/92 المؤرخ في 1992/02/18 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه .

8- القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 ص 3 .سنة 2004.

* القانون رقم 02/03 المؤرخ في 2003/10/25 المتعلق بالمنافسة.

*القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية .

* القانون رقم 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

5-1- الشروط الإدارية المرتبطة بتنظيم النشاط التجاري :[9]

حتى يحمل النشاط التجاري الصفة الشرعية يجب أن تتوفر فيه جملة من الأحكام التي تضمنها

القانون رقم 08/04 الصادر بتاريخ 2004/08/14 الذي يهدف لتحديد شروط ممارسة الأنشطة التجارية .

9- قانون السجل التجاري، الجريدة الرسمية عدد36 الصادر في 18 اوت 1990.

الشكل (01):النصوص التنظيمية لنشاط التجاري .

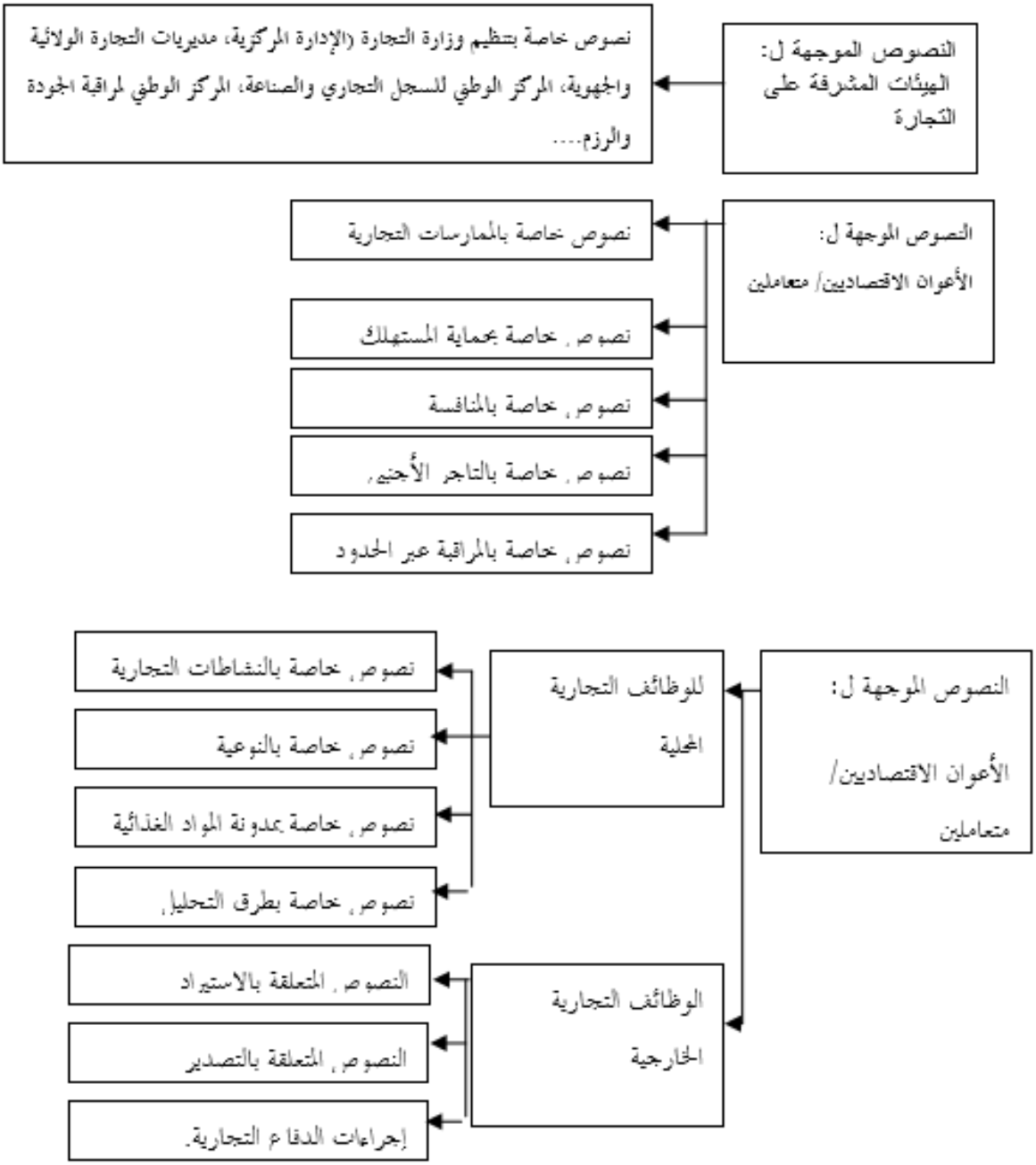

المصدر: أ. حجيرة لياس –مخطط التعمير التجاري كألية للارتقاء بجودة الخدمات التجارية في المدن الجزائرية2011.

5-2- السجل التجاري:[10]

وهو دفتر أو سجل رسمي تحرره الجهات الرسمية القضائية أو الإدارية لتدوين ما أوجب القانون على التاجر من بيانات بهويته و نوع النشاط الذي يزاوله و التنظيم الذي يجرى أعماله التجارية بموجبه و كل ما يطرأ على ذلك من تغيير خلال ممارسته التجارية تثبيتا لحقوقه وضمانا لمصالح المتعاملين معه.

من ثمة فان كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري ملزم بضرورة القيد في السجل التجاري (باستثناء المهن التي تخضع لممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد).

5-3- .الشروط المرتبطة بالتجهيز التجاري لممارسة الأنشطة التجارية[11]:

شروط التوزيع المجالي للأنشطة التجارية:

إن المشرع الجزائري لا يضبط نموذج التوزيع المجالي للأنشطة التجارية بهدف خلق مجالات خدمة أو نفوذ و لا بهدف بعث ديناميكيات . في أرجاء النسيج الحضري ، كما لا يشترط في عملية التوزيع المجالي لها ، وجود مؤشرات مساحية أو نسب استحواذ معينة لكل صنف من الأصناف . بل أن المشرع الجزائري يرى أن الهدف من وضع شروط في توزيع و تنظيم الأنشطة التجارية ، هو حماية المحيط و الآثار و الأماكن التاريخية و صحة المواطنين و سلامتهم ، و كذا احترام النظام العام . حيث أنه من بين القواعد الواجب مراعاتها لتحقيق ذلك نذكر:

* لا يمكن السماح بتواجد نشاط تجاري لإنتاج سلع و خدمات من شأنه أن يحدث أضرارا أو مخاطر بالنسبة لصحة وراحة السكان و / أو المحيط . إلا في المناطق الصناعية أو مناطق الأنشطة المحددة لهذا الغرض و الواقعة في المناطق الحضرية أو شبه الحضرية السكنية دون سواها.

[10]- مديرية التجارة لولاية بسكرة .

[11]- - القانون رقم 04- 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 41 ص 3 .سنة 2004 مرجع سابق.

* يمكن أن تنشأ هذه الأنشطة في مواقع محددة ضمن ضواحي المناطق الحضرية أو شبه الحضرية و خارج المناطق النشاطات أو المناطق الصناعية ، بناء على رخصة صريحة تسلمها المصالح المؤهلة.

* لا يمكن تواجد أنشطة التوزيع بالجملة إلا في المناطق شبه حضرية و / أو ضمن الفضاءات المحددة لهذا الغرض من قبل المصالح المختصة.

* يمكن تواجد الأنشطة التجارية الخاصة بالتجزئة و بالخدمات المسماة بالتجارة الجوارية على مستوى المناطق السكنية.

6- دور الهيئات المشرفة على تنظيم النشاطات التجارية :[12]

إن تنفيذ النصوص التشريعية المنظمة للنشاطات التجارية يتطلب وجود هيئات تشرف و تسهر على مراقبتها و تطبيقها، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر البحث عن الهيئات المشرفة على تنظيم النشاطات التجارية بمجال الدراسة، انطلاقا من وزارة التجارة على اعتبارها تقترح عناصر السياسة الوطنية – في ميدان التجارة و تضمن وضعها حيز التنفيذ.(المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/02/21).

6-1- دور و مهام وزارة التجارة :

– **ضمان استقرار السوق** : لكون أسعار السلع والخدمات معروضة بأسعار حرة وفقا لأحكام القانون الخاص بالمنافسة فان السلطات قد قامت بوضع وسائل للتموين المستمر للمواطنين بالمواد الضرورية ، و من ثمة استقرار السوق .

– **ترقية التجارة الخارجية** : من خلال الأمر رقم 04/03 المؤرخ في المؤرخ في2004/03/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة في عمليات تصدير السلع ووسائل ترقية التجارة الخارجية فإن هذا الإطار التشريعي يرسخ مبدأ حرية التجارة الخارجية.

– **تنظيم التجارة الداخلية** : وفقا للأحكام الجديدة خصوصا للقانون رقم 08/04 الذي يتضمن مهام تنظيم التجارة الداخلية و إجراءات شروط التسجيل بالسجل التجاري.

[12] - القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط الممارسة التجارية – الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد52 ص 4-2004 .

– **حماية القدرة الشرائية للمواطن:** على وجه الخصوص أولائك المقيمين بجنوب البلاد ، حيث أن هناك نظام عملي للتكفل بالتكاليف الإضافية للنقل و تتمثل المواد المعنية بهذا النظام : المواد الغذائية ، خضر و فواكه ، مواد البناء، حيث تبلغ مصاريف هذا الصندوق 1 مليار دج/سنة.

– **تطوير الهياكل القاعدية :** تساهم وزارة التجارة في إطار البرنامج الخماسي للتنمية و البرنامج الخاص بالجنوب و البرنامج المكمل الخاص بالهضاب العليا الذي قرره رئيس الجمهورية ، في تمويل أسواق الجملة و التجزئة بما فيها من أسواق المواشي و الأسماك و المذابح ، و تهدف هذه المشاركة لإعادة تأهيل الهياكل المتواجدة أو إنجاز هياكل جديد من المساحات التجارية بالتنسيق مع التجمعات المحلية.

في الخلاصة تهدف الأعمال المتعددة التي شرعت فيها أو التي تعد من المشاريع وزارة التجارة إلى تحقيق أهداف التقليص من ثقل السوق غير الرسمية و أفضل حماية للمستهلك و انضمام للاقتصاد العالمي بما فيه مصلحة عليا للبلاد.

6-2- دور وزارة السكن والعمران :

على اعتبار ان الوظائف التجارية تتدرج ضمن الاستخدامات المرفقية بالمجال الحضري فقد ارتأينا الى معرفة دور المصالح التابعة لوزارة السكن و العمران في عملية تنظيم هذه الوظائف الحضرية و مدى تحكمها و توجيهها لها.

6-2-1- مهام مديرية التعمير و البناء: المتمثلة في السهر على احترام النوعية الهندسية للمنشآت و حماية المواقع المصنفة تاريخيا، ثقافيا و طبيعيا و ذلك في إطار التشريع و التنظيم المعمول بهما و إعطاء آراء تقنية من أجل إصدار مختلف الرخص العمرانية و ضمان مراقبتها.

6-2-2- مهام مديرية السكن و التجهيزات العمومية: لعل أهمها هو المبادرة بدراسة المعايير في ميدان السكن و التجهيزات العمومية(المراكز و الأسواق التجارية) و تشجيع المبادرة في ميدان البناء الذاتي عن طريق التأطير الدائم.

6-3- مهام شرطة العمران :

تتمثل مهام وحدات شرطة العمران و حماية البيئة في السهر بالتنسيق مع المصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران و حماية البيئة و مد يد المساعدة في إطار تطبيق و احترام النصوص المنظمة لتدخلاتها، و عليه في هذا الصدد فهي مكلفة ب:

* السهر على تطبيق الأحكام التشريعية في مجال التطور العمراني و حماية البيئة.

* السهر على جمال المدن و التجمعات و الأحياء .

* فرض رخص البناء لكل أشكال البناء .

* منع كل أشكال البناء الفوضوي و تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي.

* السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية .

* السهر على احترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات و فتح الورشات

* محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية ، و الاحتلال اللاشرعي للأراضي و الطريق العمومي ، أو تحويل العقار ذو الاستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة و الحذر الدائم و تقديم الاعذارات للمخالفين.

* محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة و النظافة و الصحة العمومية و تحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة.

* السيطرة على الميدان بالدوريات و عمليات المراقبة .

* تنظيم حملات تحسيسية و إعلامية لصالح المواطنين بالتنسيق مع وسائل الإعلام.

6-4- دور الجماعات المحلية :

يمكن أن نعتبر الجماعات المحلية ، مؤسسات للتنمية الاقتصادية ، الاجتماعية ، الثقافية و حتى السياسية إذا توفرت الشروط الدستورية و القانونية و الاقتصادية التي تساعد فعلا على قيام تلك الجماعات بدورها التنموي المحلي الرائد في ضبط الموارد القائمة و البحث عن موارد جديدة.

وفي ظل إستراتيجية الإصلاحات الجذرية التي تدخل فيها البلدية كقطب قاعدي للتنمية المحلية بشكل يفتح آفاقا و تطلعات جديدة لإنعاش التنمية المحلية، فإنها تساهم بدورها في تعزيز التنمية الوطنية و ذلك

بتدعيم الاستثمار المحلي و تشجيع القطاع الخاص في إنجاز مشاريع التنمية المحلية . فهي بذلك من ضمن الموارد القائمة التي تتدرج ضمن سيرورة التنمية المحلية .

7- تصنيف الوظائف التجارية :[13]

7-1- تصنيف على أساس جغرافي:

تصنف فيه إلى مجموعتين رئيسيتين:

- وظائف تجارة ليس لها علاقة بتمركز السكان وتضم فيها:

* تجارة ذات خصوصيات قوية في الإقليم.

* تجارة ذات خصوصيات عامة.

- وظائف مرتبطة بالسكان وتضم فيها:

* وظائف جذب مرتبطة بالتمركز الديموغرافي مثل معدات رياضية."

* وظائف مرتبطة بحجم السكان مثل" مواد غذائية."

* وظائف تغطية حاجيات الناس مثل محطة بنزين.

7-2- تصنيف على أساس اقتصادي:[14]

نجد فيه ثلاث فئات رئيسية:

* تجارة صافية.

* تجارة حرفية.

* تجارة خدماتية.

---

[13] - كواشي ليلة – مهدي زكية - التسيير التجاري في مركز مدينة باتنة .مدكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التهيئة الحضرية 2006-2007 .

[14]- سارج محمد إلياس ، المركزية التجارية وتراتيب الأحياء بالنطاق الغربي لمدينة قسنطينة، مذكرة ماجستير في والتهيئة العمارنية 2002

7-3- تصنيف على أساس غذائي وغير غذائي :

من خلال هذا التصنيف يمكننا حساب قوة الجذب التجاري داخل الإحياء السكنية.

7-4- تصنيف على أساس نوعية التردد :

ذات اقتناء يومي: مثل المواد الغذائية، تبغ وجارئد ....ونجدها في حيز المجال السكني، أي يتنقل السكان لاقتنائها يكون مشيا على الأقدام. .

ذات اقتناء موسمي: مثل التأمين الملابس ...نجدها على مستوى المراكز الكبيرة والمدن الصغيرة.

ذات اقتناء نادر :مثل لوازم الرياضة، الأثريات ...نجدها في الماركز والتجمعات الكبير

7-5- تصنيف على أساس طبيعة البيع :

يستعمل التصنيف في حساب التجارة السائدة سواء تجزئة او جملة

7-6- تصنيف مديرية المنافسة والأسعار وكذا السجل التجاري :[15]

- صناعة .
- حرف .
- جملة .
- استيارد .
- تجزئة
- خدمات.

[15]- دلندة مريم –تأثير نمادج العمران التجاري على البيئة الحضرية –مدينة باتنة- مذكرة لنيل شهادة ماستر جامعة باتنة 2013/2012 .

8 – قوة الجذب التجاري : [16]

يحسب هذا المؤشر بقسمة عدد محلات التجارة غير الغذائية على محلات التجارة الغذائية، فنستخلص قوة الجذب التجاري إذا كانت النتيجة أكبر من"1 " فهنالك قوة جذب تجاري وا إذا كانت النتيجة اقل من"1 " فليس هناك قوة جذب تجاري.

16- عرعار عبد الرحمان –الهياكل التجارية وأثرها في حركية المدينة حالة مدينة بسكرة – مدكرة شهادة ماستر 2015 .

- خلاصة :

للتجارة أهمية كبيرة فهي من أسباب نشأة بعض المدن، وتمثل عنصر الأساسي في الديناميكية العمرانية التي تشهدها مناطق التوسع الحضري عبر المدن، كما تعتبر التجارة محرك للعلاقات في المجال الحضري فهي تلعب دور مهم في البنية الاقتصادية

فالتجارة عبارة عن فضاء واسع ،ولدراستها وفهمها جيدا يسهل علينا كيفية السيطرة والتحكم في المجال الحضري وتوجيه التوسعات العمرانية التي تشهدها المدينة.

ومن خلال هاذا الفصل تمكنا من تحديد مجموعة من الأفكار التي تسهل علينا فهم موضوع الدارسة المتمثل وضع أذاة جديدة لتسيير الوظائف التجارية انطلاقا من جملة مفاهيم رئيسية للتجارة في بمدينة بسكرة .